قوله وحمل الطعام اي برا ونحوه انتهي كمال قوله لانها تختلف باختلاف الاماكن قال
في الايضاح هذا المعني ظاهر ولكن لا يتمشي في بعض مواضع والمعني المعتمد
عليه عادة التجار حتي يعم المواضع كلها انتهي كمال رحمه الله قوله فان فعل شيا من
ذلك لا يضمه اي وكذلك لو تطوع متطوع بهذه الاعمال او باعاره انتهي كمال قوله
وذكر في المحيط انه يضم طعام المبيع وكسوته الي اخره لا نفقة المشتري علي نفسه في
سفره اه وكتب ما نصه قال الكرخي في مختصره وكذلك ان كان مضاربا انفق علي الرقيق
في طعامهم وكسوتهم وما لا بد لهم منه اذا كان ما انفق من ذلك بالمعروف فان كان
اسرف لم يضم الفضل وضم ما بقي ولا يضم ما انفق علي نفسه في سفره في كسوته
وطعامه وموضعه ودهنه وغسل ثيابه ولا يضم ايضا ما انفق علي مرضي الرقيق
في اجرة طبيب او حجام او دواء ويضم ما انفق علي الغنم في سياقتها ولا يضم اجر
الراعي ولا جعل ابق ولا يضم التاجر ايضا ما انفق علي نفسه ولا يضم ما انفق
في تعليم صناعة ولا قران ولا شعر ولا في تعليم غير ذلك الي هنا لفظ الكرخي
انتهي غاية قوله واجرة السمسار ان كانت مشروطة الي اخره قال الكمال وتضم اجرة
السمسار في ظاهر الرواية وفي جامع البرامكة لا تضم لان الاجارة علي الشرا
لا تضم الا ببيان المدة ووجه ظاهر الرواية العرف فيه وقيل ان كانت مشروطة
في العقد تضم وقيل اجرة الدلال لا تضم كل هذا ما لم تجر عادة التجار ولا يضم
ثمن الجلال ونحوها في الدواب وتضم الثياب في الرقيق وطعامهم الا ما كان سرفا وزيادة
ويضم علف الدواب الا ان يعود عليه شي متولد كالبانها وصوفها وسمنها فيسقط
قدر ما نال ويضم ما زاد بخلاف ما اذا اجر الدابة او العبد او الدار فاخذ اجرته
فانه يرابح مع ضم ما انفق عليه لان الغلة ليست متولدة من العين وكذا
دجاجة اصاب من بيضها يحتسب ما ناله وبما انفق ويضم الباقي انتهي ما قال
الكمال قوله في المتن ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا الي اخره
وهذا بخلاف ما اذا اشتري الرجل متاعا ثم رقمه باكثر من ثمنه ثم باعه
مرابحة علي رقمه فهو جايز وهي مسئلة الاصل حيث لا يقول قام علي
بكذا ولا اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا وكذا او انا ابيعه
مرابحة علي ذلك قال محمد في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة
او صدقة او وصية فقومه قيمته ثم باعه مرابحة علي تلك القيمة كان
ذلك جايزا انتهي غاية قوله وكذا بيت الحفظ كذا بخط الشارح والذي
في نسخ المتن وكذا بيت الحفظ انتهي قوله لمعني في نفسه اي في نفس

المعلم

المعلم اه قوله وهو ذكاوه وذهنه اي فلم يكن ما انفقه علي المعلم موجبا للزيادة في المالية ولا يخفي ما فيه اذ لا
شك في حصول الزيادة بالتعلم ولا شك انه مسبب عن التعليم عادة وكونه بمساعدة القابلية في المتعلم
وهو كقابلية الثوب للصبغ فلا تمنع نسبته الي التعليم كما لا تمنع نسبته الي الصبغ فان ما هو شرط
والتعليم علة عادية فكيف لا يضم وفي المبسوط اضاف نفي ضم المنفق في التعليل الي انه ليس فيه عرف
قال وكذا في تعليم الغناء والعربية قال حتي لو كان في ذلك عرف ظاهر يلحقه براس المال وكذا لا يلحق
اجرة الطبيب والرايض والبيطار وجعل الابق لانه نادر ولا يلحق بالسايق لانه لا عرف في النادر
اه كمال قوله في المتن فان خان الخ ثم ظهور الخيانة اما باقرار البايع او بالبينة او بالنكول عن اليمين
اه غاية وكتب فان خان الخ خلاصة صورة المسئلة رجل اشتري بتسعة دراهم شيا وقبضه ثم قال لرجل
اشتريته بعشرة فهو بيننا بما اشتريته او باعه مرابحة بربح زيادة درهم اه مشكلات قوله وقال ابو يوسف
يحط فيهما اي ولا خيار للمشتري اه غاية وكذا قال الشافعي واحمد اه قوله ولابي يوسف ان الاصل فيه اي في عقد
البيع اه قوله هو المرابحة والتولية اي لا التسمية كمال قال محمد اه قوله اوبعتك مرابحة علي الثمن الاول اي
وان لم يسم الثمن الاول اه قوله وما اصاب غيره ثبت معه اي كما اذا اشتري ثوبا بعشرة علي ربح خمسة ثم ظهر ان
البايع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان ويحط من الربح درهما ويأخذ الثوب
باثني عشر درهما اه غاية قال الكمال لمحمد ان الاعتبار فيهما ليس الا للتسمية لان الثمن به يصير معلوما
وبه ينعقد البيع والاخبار بانه الثمن الاول لا يتعلق الانعقاد به انما هو ترويج وترغيب فيكون وصفا
مرغوبا فيه كوصف الكتابة والخياطة فيفوته بظهور ان الثمن ليس كذلك يتخير اه كمال قوله ولو هلك
المبيع قبل ان يرده اي او استهلك اه فتح قوله او حدث به ما يمنع الرد اي عند ظهور الخيانة في بيع
المرابحة اه غاية قوله وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله اي يسقط ما قابل البعض الثمن عند
عجز المشتري عن الرد بهلاك المبيع او بحدوث ما يمنع الفسخ اه غاية قوله ويرجع علي البايع بما
دفعه اليه من الثمن ان كانت القيمة اقل دفعا للضرر عن المشتري اه اكمل قوله وان استغرق الربح
الثمن لا يبيعه مرابحة اي الا ان يبين اه كمال قوله وهذا عند ابي حنيفة اي وهو مذهب احمد اه فتح
مع قوله وعندهما يبيعه مرابحة اه وقول الشافعي كقولهما كذا في الاسرار وغيره واخذ ابو الليث في شرح الجامع
بعض الصغير بقولهما اه غاية وايضا هو قول مالك اه عيني قوله ثم اشتراه بعشرة اي ممن باعه منه بعد انتقا
اه كمال قوله ويقول قام علي بعشرة اي ولا يقول اشتريته لئلا يصير كاذبا اه غاية قوله لان المنع في باب
المرابحة لحق العبد وايضا الخيانة حق الشرع اه قوله في المتن ولو اشتري ماذون الخ قال في المبسوط
واذا اشتري الرجل من ابيه او امه او مكاتبه او عبده او عبد من مواليه او مكاتب من مواليه متاعا بثمن
اصل قد قام علي البايع باقل من ذلك فليس للمشتري ان يبيعه مرابحة الا بالذي قام علي البايع للتهمة هذا لفظ محمد في الاصل
اه غاية قوله واشتراط الدين علي العبد كانه دفع اتفاقا قال الاتقاني وقد اختلف نسخ شروح الجامع الصغير
محيط فقد قيد فخر الاسلام دين العبد بالمستغرق وقال الصدر الشهيد عبد ماذون عليه دين محيط برقبته او غير

[illegible]